

وكذا الروث والخثي خلاهما وما دون ربع النوب من مخفف  
كبولة الغرس وما يؤكل وخرطير لا يؤكل وبول أنصع مثل رؤس  
الأبرعغو ودم السمك وخرطير ما كواة طاهر إلا الدجاج ليط  
وتخوها ولعاب البغل والحار طاهر وعند أبي يوسف مخفف ومسا  
ورد على جنس جنس كعكسه ولو كلف نوب طاهر في طرب جنس  
فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر فطر تجس والآ فلا  
كما لو وضع رطبا على مطين بطين جنس جاف ولو تجس طرف فليس  
وعسل طرفا بلا تحركم بطهارته كحسطة بالث عليه احمد وسكا  
فغسل بعضها او ذهب طهر كلها وانفعة الميتة ولينها طاهر خلافا  
طها والاستنجاء سنة مما يخرج من احد السبيلين غير الرج ومسا  
سن فيه عدد بل يسعه بخروج حتى يقيه يدبر بالبحر الاول يقبل  
بالتاني ويدبر بالتالث في الصبف ويقبل الرجل بالاول ويدبر  
بالتاني والتالث في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل بفلس يديه  
او كما تم الخرج بطن اصبع او اصبعين او ثلاث لابرؤسها ويرخي  
مبالغة ان لم يكن ما يما ويجب ان جاوز الجنس يخرج اكثر من درهم  
ويعتبر ذلك ورا موضع الاستنجاء ولا يستنجى بعظم وروث  
وطعام ويمينه وكراه استقبال القبلة واستدبارها ببوله ونحوه  
ولو في الخلاء **كتاب الطلوع** وقت الفجر من طلوع  
الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق للطلوع الشمس وقت

يدل

الفجر

الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شئ مثليه سوى في الزوال  
وقال الحان يصير مثلا ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى  
غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق  
وهو البياض الكاين في الافق بعد الحرق وقاله المخرج قبل وبه  
يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني  
ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتها لا يجبان عليه و  
يستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن ادائه بترينل اربعين آية  
او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه  
المذكور والابراد بظهر الصيف وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس  
والعشا الى ثلث الليل والوتر الى اخره لمن يتق بالانتباه والاقبل  
النوم وتجيل ظهر الشتاء والمغرب وتجيل العصر والعشا يوم العيم  
وتاخير غيرها ومنع من الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الحنافة  
عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنقل وكعتي  
الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاق  
وصلوة جنازة وعن التنقل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته قبل  
المغرب ووقت الخطبة ايا كانت وقبل صلوة العيد وعن الجمع  
بين صلوتين في وقت الاعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت  
عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقت  
يقضيه لا من حامت فيه **باب الاذان** سن الفرائض

في الفجر  
الاول  
والثاني